2195 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوين عن عكرمة .

Y عن ابن عباس قال { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أرحامهن } الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال { الطلاق مرتان } الآية . K حسن صحيح